أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري . أد. مقنى بن عمار رئيس فرقة بالخبر جامعة تيارت

الملخص:

دراسات التأثير في البيئة أو ما تسمى أيضا دراسات تقييم الأثر البيئي هي أساليب فنية تعتمد على جمع البيانات وتحليلها، بهدف الوصول إلى نتائج تحدد صلاحية المشروع المقرر إقامته، من أجل التأكد من عدم مساسه بالبيئة وعدم إضراره بالصحة العامة للمواطنين.

وتقوم مثل هذه الدراسات المسبقة على تحليل تقني وتقدير إستشرافي لآثار مشروع ما، ذي طابع إقتصادي أو تجاري أو خدماتي يجرى إنشاؤه، على البيئة، ومن ثم تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية، وزيادة الآثار الإيجابية على المبيئة والموارد الطبيعية، وذلك قبل منح قرار بالموافقة على المشروع أو رفضه من جانب السلطات المخولة.

ومثل هذه الدراسات التقنية لا شك أنها تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين البيئة من جمة، والتنمية من جمة ثانية، والتجارة والاقتصاد من جمة ثالثة، حيث يعتبر تقييم الآثار البيئية للمشروعات التنموية أحد الآليات المتطورة والإستراتيجية لضان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية، ومن ثم يشكل الركيزة الأساسية في إنجاح التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة. وهذا يعني أن الإنفاق على البيئة جزء لا يتجزأ من تكاليف الإنتاج وتكاليف تقديم الخدمات.

وقد ألزم المشرع الجزائري بإجراء دراسات التأثير في البيئة بالنسبة لكل مشروع صناعي أو خدماتي يراد إنجازه، وأخضع منح الرخصة الإدارية لإجراءات صارمة، غير أن القانون ميز بين الدراسة المعمقة لمدى التأثير على البيئة وبين الدراسة الموجزة، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا البحث.

Résumé:

Les études d'impact environnemental ou ce qui est aussi appelé des études d'évaluation d'impact environnemental sont techniques reposent sur la collecte et l'analyse des données, afin d'avoir accès aux résultats du projet sont définis pour être monté validité, afin de veiller à ne pas porter atteinte à l'environnement, et ne pas nuire à la santé publique des citoyens.

رمز المقال: 03-16 /2/ م/ت.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة الحجلة: 2016/04/28. تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016./05/19

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/21.

Le but de cette étude technique est de parvenir à un équilibre entre l'environnement d'une part, et le développement durable, d'autre part, cela signifie que les dépenses de l'environnement fait partie intégrante des coûts de production.

législateur algérien est engagé à mener des études d'impact environnemental pour chaque projet industriel ou mes services destinés à accomplir.

Toutefois, la loi établit une distinction entre l'étude en profondeur, et le résumé de l'étude.

مقــدمة:

من المتعارف عليه أن إنجاز أي مشروع إقتصادي يقتضي دراسة الجدوي منه، أي إعداد عرض تقني منظم لدراسة هذا المشروع، وهي مخطط لأهداف المشروع وخطة العمل المزمعة لتحقيق هذه الأهداف مع إبراز المشكلات المحتملة وطرق التعامل معها.

ودراسات الجدوى هي ترجمة عملية لسياسات الإستثار, وهي دراسة موسعة لكافة جوانب الاستثار في المشروعات، سواء لفائدة المستثمر أو لخدمة التنمية في الدولة ككل

وتتحقق الجدوى البيئية من خلال ضبط الإستخدامات البشرية وتصويب مسارها بيئياً، من خلال مراعاة عدم زيادة العبء البيئي على الموارد الطبيعية أو إستنزافها وتدهورها عن الحد المسموح، مع إيلاء مشروعات حاية البيئة وصيانتها في خطط التنمية أهمية خاصة، لا تقل عن المشروعات التنموية المقترحة.

وتعتبر دراسات الجدوى البيئية أو دراسات التأثير البيئي إحدى ركائز حماية البيئة وصيانتها، كما أنها تعد من الموضوعات الحيوية التي لا غنى عنها لأي مشروع إستثماري أو صناعي، بغض النظر عن نوعية المشروع، خاصاكان أو عاما.

ولقد لاقت مثل هذه الدراسات التقنية في السنوات الأخيرة إقبالا منقطع النظير، ونالت إهتماما خاصا من جانب المستثرين، بسبب الرغبة في زيادة الإنتاج وتحقيق درجة عالية من الإستقرار لمشاريعهم، لاسيما في القطاع الصناعي.

ودراسات التأثير البيئي أو الجدوى البيئية مفهوم مستحدث بدأ الاهتمام به مؤخراً لقياس الجدوى الحقيقية للمشروعات الإنمائية التي كانت تعتمد فقط، حتى وقت قريب، على دراسات الجدوى الإقتصادية، والتي تستهدف بالأساس تحقيق أكبر منفعة مادية للمشروعات المقترحة في خطط التنمية، دون مراعاة لظروف البيئة وإمكاناتها والتأثيرات السلبية المحتملة لهذا التوجه الاقتصادي على البيئة، سواء على المدى القريب أو البيئة، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وكانت وجمحة نظر الاقتصاديين أن مشروعات حاية البيئة وصيانتها مكلفة للغاية، وغير ضرورية في ذات الوقت، ومن ثم فقد تجاهلوا الاعتبارات البيئية، وركزوا إهتامهم على الإعتبارات الاقتصادية.

غير أنه مع تزايد الضغوط على الموارد البيئية، وتدهور العديد من هذه الموارد وإستنزافها، أدرك الكثير من الاقتصاديين قصر نظرهم، وأيقنوا أن إغفال البعد البيئي يؤثر سلباً على إقتصاديات المشروعات على المدى البعيد، وهو ما دعا إلى مطالبتهم بمراعاة الأبعاد البيئية للمشروعات عند وضع خطط التنمية، من أجل حاية البيئة من جمة، ولضان نجاح تلك المشروعات واستمرارها.

ويعتبر الإجراء القبلي المتضمن الدراسات التقنية لمدى تأثير المنشآت الصناعية على البيئة بمثابة أداة تقنية وقانونية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية المتوقعة لأي مشروع على البيئة، وهو من قبيل من الآليات التي تم تبنيها بموجب المبدأ رقم 17 من تصريح "ريو ديجانيرو" حول البيئة والتنمية المنعقد في شهر يونيو 1992، والذي أوصى الحكومات الأطراف على ضرورة إلزام المشاريع التي يمكن أن تخلف أضرار محمّلة بإنجاز دراسات مسبقة لمدى التأثير على البيئة، وهذا من أجل التوقي من المخاطر المحمّلة وأخذ الإحتياطات الوقائية والعلاجية المناسبة. وقد إعتبر هذا الإعلان العالمي للبيئة أن دراسة تقييم الأثر البيئ هي أداة وطنية ينبغي إجراؤها للأنشطة المقترحة التي من المحمّل أن يكون لها تأثير واضح على البيئة، وتخضع لتقدير الجهة الوطنية المختصة.

والغاية المرجوة من دراسات التأثير البيئي أو الجدوى البيئية هي قياس درجة الحماية والصيانة التي تتحقق للبيئة من حدوث أي تدهور أو إستنزاف بيئي، سواء على المدى القصير أو البعيد، وسواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبتعبير موجز، فإن التقييم البيئي هو "المنفعة البيئية" في مقابل الجدوى الإقتصادية "المنفعة الاقتصادية".

ومن خلال هذا البحث نستعرض أهمية دراسات التأثير على البيئة وإجراءاتها ومحتواها ومدى إلزاميتها في التشريع الجزائري.

وقد آثرنا معالجة البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: أهمية دراسات تقييم الأثر البيئي

جديد لدراسة إمكانية تنفيذ مشروعه ونجاحه، حيث يعتبر تقييم الآثار البيئية للمشروعات التنموية أحد الآليات المتطورة والإستراتيجية لضان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية، ومن ثم يشكل الركيزة الأساسية في إنجاح التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

ويتضمن التقييم البيئي أو الجدوى البيئية تقييم آثار المشروع على الصحة العامة والمحافظة على البيئة ورفاهية السكان في منطقة المشروع، وذلك عن طريق التأكد من توافق المشروع المزمع إقامته مع البيئة المحلية التي سوف يقام عليها، والتنبؤ المسبق بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن يخلفها المشروع على البيئة بكافة عناصرها الطبيعة والبشرية والحيوانية.

ويعرف الفقه دراسة التأثير على البيئة بأنها ⁽¹⁾: "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة".

¹⁻ C.hugo et C.le pace jessus : létude d'impact écologique selon la loi 10 jt 76 sur la protection de la nature et son décret d'application . Gaz - Pal . 1978 . 2 ieme sem . p 525.

أما الفقيه (ميشال بريور) فإنه يرى ⁽¹⁾: بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي" الوقاية خير من العلاج"، ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل إنجاز دراسة مسبقة لمدى تأثير المشروع على البيئة، أي لمعرفة آثار النشاط على البيئة، وعلى ذلك فإن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، واجراء إداري متطور.

وأما الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح فيعرف دراسة التأثير بأنها ⁽²⁾: "مجموعة من الدراسات، تبدأ بدراسة فكرة المشروع، مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية، تحقيقا لإختيار المشروع الأصح من وجمة نظر المستثمر من جمة، ووجمة نظر الدولة من جانب آخر".

ويعرفها البعض بالقول ⁽³⁾ أن تقييم الأثر البيئي هو عملية كشف الآثار البيئية السلبية أو الضارة والآثار الإيجابية أو المفيدة لخطط ا^{لتن}مية المستدامة الملموس منها وغير الملموس، المباشرة منها وغير المباشرة،الآنية والمستقبلية، المحلية والإقلميية والعالمية من أجل معالجة أو تفادي الآثار الضارة بصفة خاصة، وتأكيد الآثار المفيدة لحماية البيئة وللمشروعات الإنمائية معا.

ومن خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى القول أن دراسة التأثير في البيئة: هي دراسات فنية تقييمية مسبقة للمشاريع والمنشآت الخطرة، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية، ونفسية أو فيزيولوجية، بهدف الحد من مخاطرها أو التقليل من آثارها.

المطلب الأول: خصائص دراسات تقييم الأثر البيئي:

تتميز دراسات التأثير على البيئة أو ما تسمى دراسات الجدوى البيئية بكونها تعتمد على النظرة الاستشرافية للمشروع المزمع إنجازه، أي أنها تتعامل مع تأثيرات مستقبلية تحدث لاحقا، وتحاول حصر المخاطر البيئية، فدراسة الجدوى تعنى بدراسة إمكانية تنفيذ فكرة إستثمارية يمتد عمرها إلى عدد من السنوات. وهذا يتطلب ضرورة تحديث الدراسات باستمرار.

وطالما أن الدراسة تتعلق بالمستقبل فإن محتوياتها تمثل تقديرات تحمل في طياتها إحتمالات مدى مطابقتها للواقع أو الإنحراف عنه، الأمر الذي يعطي أهمية متزايدة لمراعاة الدقة والموضوعية حين إعداد هذه التقديرات.

¹⁻Michel prieur : « ... ce n'est finalement que la mise en œuvre du vieux principe : mieux vaut prévenir que guérir et pour cela il faut réfléchir avant d'agir, pour prévenir il faut connaître et étudier a l'avance l'impact, ,c'est-à-dire les effets d'une action.... » .

²⁻ الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح: أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية. تسويقية. مالية) ، مطبوعات جامعة الإسكندرية ، كلية التجارة ، سنة 1999 ، ص 10.

^{3 -} عوينان عبد القادر: تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة البليدة ، سنة 2008، ص 74.

ودراسة الجدوى البيئية لمشروع ما تتكون من عدة مراحل وخطوات متخصصة مترابطة ومتداخلة ومتتابعة ونتائج كل مرحلة تمثل مدخلات للمرحلة التي تليها (1). وفي نهاية كل مرحلة يتم إتخاذ قرار إما بالانتقال إلى المرحلة التالية أو التوقف، ولذلك فإن أي خطأ في

إعداد أية مرحلة أو سوء تقدير ينعكس أثره بشكل مباشر في المرحلة اللاحقة لها، وقد يؤثر على إستمرارية المشروع أو على زيادة تكاليفه.

ويمكن تقسيم دراسات الجدوى البيئية إلى دراسات جدوى تمهيدية وأخري تفصيلية، إلا أنه في أحيان كثيرة يتم الاكتفاء بدراسة الجدوى التمهيدية أو الموجزة، خاصة في المشروعات الصغيرة نتيجة لبهاظة التكاليف، ومن المهم الإشارة إلى أن دراسة الجدوى البيئية في الغالب لا يمكن إنجازها من قبل خبير واحد، وإنما من قبل فريق من الخبراء أو المختصين، كل حسب تخصصه، سواء في الجانب البيئي أو في الجانب الهندسي أو في الجانب المالي أو غير ذلك...، وهذا يعود لطبيعة هذه الدراسات التقنية التي تحتاج إلى تكامل عدة آراء فنية.

ونشير أن دراسة التقييم البيئي في مفهوم المعايير الدولية (2) لا تقتصر على مرحلة بدء المشروع، بل تكون الدراسة بصفة دورية، إذ يمكن لجهة الإدارة أن تطلب مراجعة بيئية للمشروع.

ويقصد بالمراجعة البيئية بأنها ⁽³⁾: "التقييم المنهجي الموثق الدوري والموضوعي لنظام الإدارة البيئية للمنظمة والأداء البيئي وتوصيل نتائج العملية إلى مجلس إدارة المنظمة، ويتم أداء ذلك التقييم بهدف تحديد تطابق نظام الإدارة البيئية للمنظمة، وتحقيق أهدافها ومتطلباتها تقييم الالتزام بالسياسة البيئية للمنظمة، وتحقيق أهدافها ومتطلباتها وتسهيل إجراء التحسين في الأداء البيئي للمنظمة".

وكرد فعل لذلك الاهتمام الجوهري المتعاظم أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بإعداد تقارير دورية عن أدائها البيئي، ولاشك أنه في ظل غياب وجود معايير للمراجعة والتقرير البيئي وعدم وجود معايير ومقاييس دقيقة فقد تباين نطاق وجودة المعلومات البيئية التي تتضمنها، حيث تقوم بعض المؤسسات بالتقرير عن أدائها بالتركيز فقط على المشاكل البيئية.

^{1 -} للمزيد حول الموضوع: الدكتورة إيناس نُجُد نبوي: دراسات الجدوي البيئية والتسويقية والفنية ، دون دار نشر ، سنة 1998. والدكتور حمدي عبد العظيم: 1997. و الدكتور نبيل عبد السلام شاكر: إعداد دراسات الجدوي ، دون دار شر ، سنة 1998. والدكتور حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوي الاقتصادية ، دون دار نشر ، سنة 2004.

^{2 -} أشارت المعايير التقنية العالمية الخاصة بالإدارة البيئية العالمية لفكرة المراجعة البيئية ، وهذا ما يظهر على الخصوص من خلال معيار (ISO 14001) ، والتي عرف المراجعة البيئية بأنها: "عملية تدقيق موثقة للحصول على أدلة موضوعية وتقبيمها، وذلك لتحديد ما إذاكانت الأنشطة البيئية تتطابق مع معايير التدفق والتوصل إلى نتائج عن هذه العملية".

^{3 -} عرفها الخبير البيئي كلايمـن وسيسكيند (Klayman and Siskind) بقوله: "المراجعة البيئية تقييم إختياري شامل لواحد أو أكثر من العمليات أو الأنشطة الخاضعة للقوانين البيئية لتحديد مدى الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية دون مخالفتها، ويمكن تنفيذ المراجعة البيئية بواسطة المالك أو القائم بتشغيل العملية أو عن طريق التعاقد مع جمات مستقلة للاستشارات البيئية".

المطلب الثاني: أهمية الدراسات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي

تقييم الآثار البيئية للمشروعات أداة محمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية لضان تنمية إقتصادية متواصلة، ولضان حاجات الوقت الحاضر مع حاية البيئة للأجيال القادمة، وفي ضوء زيادة الاهتام العالمي بمشاكل البيئة وأهمية تحقيق الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية، من خلال مفهوم التنمية المستدامة، وتحقيق توازن بينه وبين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من إستيفاء إحتياجاتهم من المواد المحدودة في النظام البيئي، وعدم الإخلال في التوازن البيئي وفي مواد النظام المتجددة والدائمة (1).

كما أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة بصفة عامة، والقضايا المصاحبة لعمليات التنمية بصفة خاصة، إلى المطالبة بدراسة تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية على إختلاف أحجامها وتأثيراتها، حتى يمكن التعرف على المشكلات البيئية، وتحديد أنسب طرق التعامل معها، منذ بداية عمل هذه المشروعات، عملاً بالحكمة القائلة (الوقاية خير من العلاج)، وذلك حتى يمكن تحقيق التوافق بين عملية التنمية المستدامة وحاية البيئة.

فإضافة إلى الآثار الايجابية التي يمكن أن يحققها المشروع للاقتصاد ولتنمية المجتمع فإنه في نفس الوقت قد يخلف آثار سلبية على البيئة وعلى الصحة العامة، حيث أن تلوث البيئة أصبح من المسائل الدولية التي أخذت تحظى بالاهتمام، ولذا كان لابد من أخذها بعين الاعتبار عند بداية المشروع وعند تنفيذهه وبعد تمامه.

حيث تعتبر الأنشطة الصناعية مصدرا مؤثرا على السلامة البيئية من خلال إفراز ملوثات صناعية غازية، سائلة أو صلبة، إذ تعد صناعة الاسمنت وصناعة المبيدات وتكرير المحروقات من أكثر الصناعات النافثة للملوثات بمختلف أصنافها.

ونظرا للآثار السلبية الكبيرة لمثل هذه المشاريع على البيئة والمحيط، فقد إستلزم على الكثير من الدول التصدي لهذه المخاطر في بداية إنشاء المشروع، من خلال إلزام أصحابها بإنجاز دراسة إستشرافية لمدى خطورة مشاريعهم على البيئة والمحيط.

وكان من الضروري أن يولي المشرع هو الآخر عنايته بالبيئة من خلال إلزام المتعاملين أو أصحاب المشاريع ياتباع جملة من التدابير المسبقة، ومن ضمنها ما يسمى الدراسات المسبقة لمدى تأثير المشروع على البيئة، والتي تعتبر بمثابة فحص بيئي مبدئي يسبق تنفيذ المشروع، هدفها تحديد التأثيرات المترتبة على مراحل إقامة مشروع معين على البيئة، آنيا أو مستقبلا، وبالتالي المساعدة على إتخاذ قرارات حاسمة بشأن إستمرارية المشروع.

_

¹⁻ الدكتور ممدوح سلامة مرسي أحمد: الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد 32 ، سنة 2008 ، ص 105 .

أولا- أهمية دراسة التأثير على البيئة للدولة وأصحاب المشاريع: تعتبر دراسة تقييم الأثر البيئي أهم وثيقة يقدما صاحب المشروع، حيث يبين فيها مدى تأثير مشروعه على البيئة، وعدم إلحاقه للضرر بالصحة العامة للمواطنين القريبين منه، فهو يقدم دليلا مدعوما بفحوصات معتمدة لما يمكن أن يسببه مشروعه من مخاطر وأضرار على البيئة، سواء كان المشروع قائما أو ما زال في مرحلة الإنشاء.

وتكفل عملية التقييم المسبق منع حدوث الخطر بشكل أو آخر، ولذلك فهي عملية معقدة تقنية، وتتطلب توفير كافة الأعمال الفنية والإدارية المطلوبة لتجنب الخطر وتوفير وسائل الوقاية والحماية وتوفير البدائل، ووضع تعليهات الحماية والأمان والتأمين.

ومفاد ذلك أن دراسات التأثير على البيئة تعد صورة من صور إدارة وتقييم الخطر البيئي، حيث تهتم بتعريف وتعيين المخاطر وتحديدها مداها، وتقوم بتحليل وتقدير آثار مشروع ما ذي طابع إقتصادي أو تجاري أو خدماتي يجرى إنشاؤه، على البيئة، وتحدد أيضا التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية، وتساهم في زيادة الآثار الإيجابية على المبيئة والموارد الطبيعية، وذلك قبل منح قرار بالموافقة على المشروع أو رفضه من جانب السلطات المخولة.

ومثل هذه الدراسات التقنية لا شك أنها تحقق نوعا من التوازن بين البيئة من جممة، والتنمية من جمهة ثانية، والتجارة والاقتصاد من جمهة ثالثة، وهذا يعني أن الإنفاق على البيئة صار جزء لا يتجزأ من تكاليف الإنتاج وتكاليف تقديم الخدمات.

وعلى ذلك تقتضي الدراسة البيئية المسبقة إتخاذ مجموعة التدابير التخفيفية، وبيان وسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع، والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً، إن وجدت، وإلا وفقاً لمعايير دولية، حيث تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير وتقييم الأثر البيئي.

والغاية من تقييم الأثر البيئي هي تمكين صاحب المشروع، أو حتى الدولة بأجمزتها المختصة، من إتخاذ أي اجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها، وهذا لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم تحديد السبل الكفيلة لإزالة الضرر واحد من أي آثار سلبية على البيئة قد تقع بسبب المشروع أو بمناسبته.

فمن خلال دراسة تقييم التأثير على البيئة يتم تسليط الضوء على السياسات البديلة لهذه المشاريع، مثل دراسة الخطط الإستراتيجية للمشروع، وبيان علاقتها بالتنمية والخطط الاحتياطية والخيارات الوطنية المتاحة لمشاريع بديلة ربما يكون أثرها أقل ضرراً على البيئة والمجتمع المحلي (1).

-

^{1- -} الدكتور عبد العزيز عثمان: دراسات الجدوى للمشروعات بين النظرية والتطبيق ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1996 ، ص 74. و الدكتور عقيل حاسم عبد الله: تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، سنة 1999 ، ص 97.

حيث أن هناك مشروعات إستراتيجية حساسة مثل مصانع الإسمنت ومصانع المبيدات ومصفاة البترول، أغلبها تعتبر من الملوثات العظيمة للبيئة وللمناطق المحيطة بها والمضرة بالصحة، ولكن الطابع الاستراتيجي لإنتاجها يجعل من وضع شروط بيئية صارمة عليها أمراً صعباً، ولا يمكن الاستغناء عن مثل هذه المشاريع لطابعها الحيوي، إذ أن المبالغة في فرض شروط مستحيلة قد يعطل إنجاز المشاريع المهمة كما أنه يكون على تحقيق التنمية.

ولدراسة التأثير على البيئة أهمية قصوى من النواحي التقنية والعملية والقانونية، إذ أن المشروع محل الدراسة لا يمكنه البقاء مستقلا في عزلة عن البيئة، لأن بقاءه وإستمراره ونموه يتوقف على مدى قدرته في التعامل مع بيئته والتعايش معها، أي أن المشروع، محما كانت قيمته الإقتصادية وأهيمته التنموية، فإنه لا يمكنه بأي حال أن يتجاهل حاية البيئة التي سيتواجد بها، ولذلك فإن تواجده سيعتمد بالدرجة الأولى على موافقة مصالح البيئة عليه.

وتهدف هذه المرحلة إلى التحقق من مدى الصلاحية البيئية للمشروع من خلال دراسة البيئة الخارجية المحيطة بالمشروع الاستثاري، وإيجاد نوع أو درجة من التوازن بين البيئة ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المستركة والمتبادلة بنها.

وتقدير الأثر البيئي يساهم بدوره في تحديد مقاييس الجدوى الاقتصادية للمشروع بأخذ تأثير البيئة على المشروع، وفي هذه الحالة تضاف التكاليف الزيادة في تكاليف المحافظة على البيئة.

ثانيا- فوائد إجراء التقيم أو الدراسة البيئة للمشاريع: إجراء الفحص البيئي المبدئي وتقديم دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة "تقييم أثر بيئي" للمشروع. ويمكن أن نجمل الأغراض من تقييم الأثر البيئي فيما يلي:

- المساهمة في تحديد الآثار السلبية الممكنة لأنشطة المشروع، ويساعد على ضبط التدابير الوقائية التي من شأنها التخفيف والحد من الآثار السلبية.
- تحديد القضايا البيئية التي سوف يسببها المشروع وتقدير تكلفتها الفعلية، وبيان النتائج البيئية وكذا إنعكاسات المشروع على البيئة عند إنشائه وتشغيله وتفكيكه.
- إقتراح آليات تخفيف الأضرار التي تنشأ عن تنفيذ المشروع والمساعدة في إختيار مواقع بديلة في حالة إرتفاع الأثر البيئي للحفاظ على البيئة.
 - ضان حماية البيئة والمواد الطبيعية والحفاظ عليها، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان.
 - ضمان سلامة المشروعات من الناحية البيئية وضان إستدامتها، وتأمين الحفاظ على العناصر الطبيعية الأساسية لمشروع.
 - ضان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التخطيط وإتخاذ القرار.

- ضان إدراج الاعتبارات البيئية في دورة المشروع في مرحلة مبكرة والالتزام بأفضل المعايير.
 - ضان السلامة البيئية والتأكد من أنه ليس هناك آثار بيئية ضارة في الأجل الطويل.
- تحسين عملية صنع القرار، من خلال توضيح الرؤية الحالية والمستقبلية وانعكاساتها البيئية وخاصة الضارة منها، وتفادي تغيرات أساسية على المشروع في مرحلة لاحقة للتكاليف الصحية وحماية حقوق الفرد والمجتمع في التمتع بحياة أفضل.
- إتاحة الفرص للإدارة لإجراء تحقيقات معمقة والقيام بمتابعة ميدانية بيئية مستمرة لمشروعات التنمية، بما يؤمن مسيرة هذه المشروعات ويحول دون إنحرافها عن الخط البيئي المحدد لها، وهو الخط الآمن الذي يضمن نجاحما واستمرارها.
- المساهمة في تحقيق وفرة في رأس المال وتكاليف المشروع وحايته من المخاطر غير المحسوبة وتغطية العائد
 - زيادة قبول المشروع محلياً ودوليا بكونه مشروع حيوي صديق للبيئة.
- ثالثا- أبعاد تقييم الآثار البيئية للمشاريع: عملية تقييم الآثار البيئية بعدين أساسين هما البعد الزماني والبعد
 - أ- البعد الزماني: بالنسبة للبعد الزماني يتضمن أربع مراحل أساسية متكاملة ومتواصلة فيما بينها هي:
- مرحلة إعداد الملف البيئي: وهي مرحلة تمهيدية ينبغي إعدادها إعدادا جيدا قبل بدء عملية التقييم المبكر، وتهدف إلى توفير قاعدة معلومات بيئية شاملة على المشروع المزمع تنفيذه، تتضمن كل ما يتعلق بجيولوجية وطبوغرافية المكان والمناخ التفصيلي وموارد المياه والوضع السكاني آنيا ومستقبلا.
- وهذه المرحلة تتطلب توظيف التقنيات الحديثة والمتطورة ممثلة في المسح البيئي عن طريق صور الأقمار الصناعية، والمسح الميداني واللجوء إلى التحايل المخبرية والبيولوجية، واستخدام الكمبيوتر في تخزين المعلومات المتاحة.
- وهذه القاعدة من نظم المعلومات البيئية تعتبر مقدمة إستراتيجية تسهم في إنجاح عملية التقييم المبكر للمشروعات التنموية المقترحة، بما يجعلها آمنة بيئيا أو ما يطلق عليها "المشروعات صديقة البيئة".
- ويمكن تحديد آثار المشروع على البيئة على أساس المعلومات التي يتم عرضها في الجزء الخاص بتوصيف
- مرحلة التقييم المبكر: أو ما يطلق عليها مرحلة التقييم الإستراتيجي أو الأساسي، وتتم هذه المرحلة عند التخطيط لمشروعات التنمية المقترحة في الخطة، وهي مرحلة محمة جدا، حيث يتم فيها تقييم مشروعات خطط التنمية تقييما بيئيا شاملا، بما يسهم في علاج وتفادي الآثار البيئية الضارة، وإختيار أفضل البدائل التي يكون آثارها مقبولا على البيئة، وذلك في مرحلة مبكرة قبل تنفيذ المشروع.

^{1 -} عوينان عبد القادر: تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 75.

- مرحلة التقييم التكيلي الإستكشافي: وهي المرحلة التي يتم فيها التقييم في أثناء تنفيذ المشروعات، وهي مرحلة محمة ومكملة للمرحلة الأولى، ويهدف التقييم خلال هذه المرحلة إلى ضان تنفيذ كل الآليات والإجراءات البيئية المتضمنة في خطة المشروع بشكل سليم.

- مرحلة التقييم اللاحق: مرحلة المراقبة البيئية المتواصلة: وتبدأ هذه المرحلة بعد تنفيذ المشروع وتشغيله، وهو تقييم دوري متواصل لضان عدم إنحراف المشروعات التنموية في مرحلة تشغيلها عن المسار البيئي السليم، بما يحقق الأهداف النهائية لعملية التقييم.

وتنبع أهمية هذه المرحلة من أنه رغم مراعاة الإعتبارات البيئية في تصميم وتنفيذ المشروعات، فإنه بمرور الوقت يمكن أن تظهر بعض المشكلات البيئية، التي لم تأخذ في الحسبان خلال مرحلتي التخطيط والتنفيذ للمشروعات، إضافة إلى المشكلات التي قد تفرزها بعض المتغيرات والمستجدات العلمية والطبيغية مثل اكتشاف أضرار بيئية جديدة لبعض المواد التي لم تكن معروفة من قبل.

- البعد المكاني: دوره لا يقتصر على إبراز التأثيرات السلبية للمشروعات على البيئة المحلية فقط، وإنما يمتد ليشمل أيضا هذه التأثيرات على المناطق المجاورة، أي على المستويين الإقليمي والعالمي، من منطلق أن الكرة الأرضية تمثل منظومة بيئية واحدة.

رابعا- منهجية تقييم الأثر البيئي للمشاريع: المكونات الأساسية التي يجب توافرها بدراسة الجدوى البيئية تقوم على عدة عناصر منها:

- تحديد التأثير الايجابي أو السلبي للمشروع على البيئة على المدى القريب والمدى البعيد.
 - التقييم والتعرف على طرق منبع التلوث الصناعي داخل المؤسسة.
 - تحديد المخاطر والأضرار البيئية التي سوف يسببها المشروع وتقدير تكلفتها الفعلية.
 - تقديم نماذج وقاية تتناسب مع حجم التأثيرات السلبية للنشاط الصناعي.
- الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة لتطور وتطبيق برامج للتحكم في النفايات الصناعية، والتدريب للمتخصصين البيئيين.
- إقتراح آليات تقنية ومادية للمحافظة على البيئة وتخفيف الأضرار البيئية التي قد تنشأ عند تنفيذ المشروع. وهو يندرج في إطار ما يسمى الجودة البيئية في مجال الصناعة.

ولابد أن تتم دراسة التقييم البيئي بصورة منطقية من خلال عدد من الخطوات الرئيسية المدروسة وهي كما يلى (1):

- وصف المشروع المقترح: يحتاج الأمر إلى الحصول على تفاصيل المشروع المقترح من موقعه، حجمه، العمر الافتراضي لمكوناته وغيرها، حتى يمكن تقييم الآثار المحتملة للمشروع.

¹⁻ أوسرير منور ومن معه: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ، المرجع السابق ، ص 347.

- تصنيف المشروع: تقوم على تحديد ما إذا كان هناك إحتياج إلى تقييم الآثار البيئية للمشروع المقترح، بصورة كاملة أم ضئيلة أم متوسطة، ويسمى بالتصنيف البيئي (مشروعات القائمة البيضاء، والقائمة الرمادية، والقائمة السوداء).
- وصف البيئة المحيطة بالمشروع: يجب إعطاء رؤية شاملة لمكان المشروع لتوفير قاعدة تستعمل في سياق التقدير.
- **الآثار البيئية المحتملة للمشروع:** يجب التمييز في هذه المرحلة بين الآثار الإيجابية منها والسلبية، المباشرة وغير المباشرة، الفورية وطويلة الأمد، الآنية والمستقبلية.
- تحليل ودراسة بدائل المشروع المقترح: بإستعراض كل الاحتالات أو البدائل الممكنة لإنشاء وتنفيذالمشروع كالمواقع البديلة.
- خطة تخفيف الآثار السلبية: تنطوي على إجراءات التخفيف أو علاج الآثار السلبية إلى حدود مقبولة بنئا.
- التنسيق بين الهيئات المعنية: حيث يعتبر التنسيق فيما بين الهيئات المعنية وإطلاع الجمهور على المساهمة في عملية صنع القرار، أمر ضروري، ولاسيما خلال مرحلة التعريف بالصيغ البديلة لدراسات المشروع.
- خطة الرصد والمراقبة: تحتوى هذه الخطة تفصيلا محددا لوسائل المراقبة للمعايير الخاضعة لها من خلال بيان أساليبها، دورها، أماكنها، إجراء القياسات، حفظ المعلومات وتحليلها، إجراءات الطوارئ وغيرها.
- تحديد الاعتبارات القانونية والتشريعية: يتم وصف وتحديد القوانين والتشريعات المعمول بها لحماية البيئة، والمعايير المنظمة لنوعية البيئة.
- تقرير التقييم البيئي: وهي آخر مرحلة هي كتابة التقرير، وتتم بناء على جميع بيانات ونتائج الأقسام السابقة كأداة لإتخاذ قرار تنفيذ المشروع من عدمه.
- وتتجسد عملية الدراسة الخاصة بتقييم الأثر البيئي للمشاريع في خطوط رئيسة ومتسلسلة، بدءاً بالتعرض إلى الآثار البيئية من خلال دراسة الموقع وجمع المعلومات عما يحيط به من ثروة نباتية ومائية ونوعيتها (سطحية وجوفية) وسكان وثروة حيوانية وتاريخية، ومن ثم الحصول على معلومات تخص المنطقة ديموغرافياً ومناخيا، زيادة على العوامل الجيولوجية والطوبوغرافية وغيرها.
- بعد ذلك، يتم تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشروع بتحليل العوامل المتعددة المتداخلة، وإعادة تركيبها على نحو يبرز نتائج التحليل والاستدلال المنطقي وإطلاق الفرضيات المحتملة، ومحاولة إختبارها بتطبيقها على المشروع للتأكد من تماسك هذه الفرضيات ووضعها على محك التجربة لتقوية فعاليتها، مع الإستفادة من الحبرات الواقعية لمشاريع مماثلة حتى لا يتكرر الخطأ.
- ثم تبدأ مرحلة الإستدلال والإستقراء من المعلومات المتوافرة للوصول إلى نتائج سلبية وإيجابية، ومن ثم إقامة الموازنة بينها، ووضع توصيات واضحة من شأنها أن تكون مرجحة لقرار دعم المشروع أو العدول عنه، مع بيان

الأسباب والظروف العامة والخاصة المحيطة باتخاذ القرار المناسب. ويمكن إضافة أو تعديل التوصيات بما يتناسب مع تطور العمل وظهور مشكلات جديدة. فالتقييم عملية إبداعية مستمرة لا تتوقف عند حد إنتهاء المشروع.

وهكذا فدراسة الجدوى المبدئية والانتقاء المبدئي للمشروعات تتطلب عملية صقل أفكار المشروعات التي تبشر بالنجاح، وإعداد دراسات جدوى مبدئية قبل الإستثمار تكفى لمجرد بيان مبررات إختيار المشروع وترتيب المشروعات المقترحة (1).

مع الإشارة إلى أن دراسة التأثير البيئي المبدئي أو الدراسة السابقة للتأثير البيئي في بعض الأحيان لا تتطلب الفحص الدقيق والتفصيلي، وإنما يكتفى بمجرد دراسات موجزة، لأن الدراسات الدقيقة والتفصيلية غير مطلوبة إلا بصدد إنجاز المشاريع الضخمة والمؤثرة.

ومادام أن دراسات تقييم الآثار البيئية هي عملية تقنية متخصصة فإنه يمكن لصاحب المشروع الاستعانة بخبراء معتمدين أو بمكاتب إستشارية فنية لإعداد دراسة تقييم بيئي للمشروع، وله أيضا أن يستأنس بدراسات جدوى معدة مسبقا لمشاريع مماثلة أنجزت أو يجري إنجازها. ولا ريب أن الاستعانة بهذه المكاتب المتخصصة سوف يجعل المستثمر يتحمل تكلفة إعداد الدراسة، بعكس حالة الاستعانة بدراسات جدوى سابقة معدة عن طريق جمات إدارية تُشجع المشاريع الجديدة.

المبحث الثاني: مدى إلزامية دراسات التأثير على البيئة في القانون الجزائري

تضمن قانون حماية البيئة السابق لسنة 1983 عدة أحكام تلزم أصحاب المشاريع الصناعية والصحية والاستثارية بضرورة إعداد دراسة الواقع البيئي، بهدف الوقاية المسبقة من أي أضرار محتملة أو مخاطر بيئية، وللحد من التأثيرات السلبية المحتملة، وتحسين الآثار الإيجابية لهذه المشاريع على البيئة، كما فرض جزاءات جزائية على مخالفة هذا الاجراء الملزم.

وطبقا للمادة 130 من هذا القانون فإنه تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحاية البيئة أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشاريع على التوزان البيئوى، وآثارها التبعية على إطار ونوعية معيشة السكان.

كما تضمن هذا القانون جزاءات عند مخالفة هذه الإجراءات، وعلى نفس المنوال ذهب قانون حماية البيئة الحالي لسنة 2003 ليلزم بإجراء هذا النوع من الدراسات التقنية، حين خصص الفصل الرابع منه لهذا الاجراء، تحت مسمى: "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية"، وهو ما يظهر البعد البيئي الذي حرص عليه المشرع بصدد إنجاز المشاريع الصناعية والتجارية والحدماتية.

¹⁻ الدكتور سمير مُحَّد عبد العزيز: دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات، مؤسسة شباب الجامعية ، سنة 1994 ، ص 86. و الدكتور عبد العزيز عثمان: دراسات الجدوى للمشروعات ،المرجع السابق ، ص 123.

المطلب الأول: المشاريع المعنية بدراسات التأثير على البيئة

دراسات تقييم الأثر البيئي كما سبق وأن رأينا هي دراسات تقنية تقوم بها هيئات متخصصة ومعتمدة، تهدف إلى منع قيام المشروع الاقتصادي أصلا بالنظر إلى خطورته ومحدودية آليات التقنية للوقاية منه والحد من آثاره، وربما قد توصي اللجان التقنية بضرورة تغيير تدابير الوقاية ومخططات الحماية والسلامة والأمن أو بتغيير مكان المشروع أو غير ذلك من تدابير الحيطة والحذر. ومن دون هذه الدراسات يمكن أن تنجر عن بعض المشاريع عواقب وخيمة على البيئة وعلى مستقبل البشرية.

إذن تظهر الفائدة العملية من إشتراط دراسات التأثير على البيئة في تقييم مسبق للآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير أو المتوسط والبعيد، نتيجة إنجاز جملة من المشاريع الاقتصادية، وتشييد التجهيزات، إذ أن هذه الدراسة ستمكن كذلك من تحديد التدابير الكفيلة بإزالة هذه الآثار أو التخفيف منها أو بتعويضها بكل صور التعويض الممكنة، عينيا أو نقديا.

ويمكن إعتبار الدراسات المسبقة لمدى التأثير على البيئة كإجراء وقائي يدخل في باب الوقاية من الكوارث المخاطر الكبرى المحتملة وتسييرها، التي أشار اليها القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 (1). وهو في واقعه تكريس فعلمي لمبدأ الحيطة والحذر

أولا- مدى إهتام المشرع بدراسات التأثير على البيئة: نظرا لأهمية دراسات التأثير على البيئة فقد خصها المشرع بعدة نصوص ومنها نص المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (2)، حيث أوجب لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة. وهذه الدراسات تتم بصفة وجوبية ومسبقة.

وبالرجوع إلى تاريخ النصوص القانونية ذات الصلة يمكن أن نستشهد بالمرسوم رقم 87-91 الممضى في 21 أبريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية ⁽³⁾.

3 - ينظر المرسوم رقم 87-91 الممضى في 21 أبريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية (الملغى). الجريدة الرسمية العدد 17 ، مؤرخة في 22 أبريل 1987 ، ص 638.

^{1 -} ينظر القانون العدد 04-20 الممضى في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية العدد 84 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003 ، ص 13.

^{2 -} الجريدة الرسمية العدد 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003 ، ص 06.

وبقي المشرع مصرا على ضرورة الدراسة التقنية القبلية لأي مشروع، وتقدير مدى خطورته على مشاريع البيئة من خلال إجراء تقييم مسبق للآثار البيئية المحتملة لمشاريع التنمية ومنشآت الصناعة والإنتاج على المحيط.

وتبعا للقانون 83-00 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحاية البيئة (الملغى)، والذي نظم هذه المؤسسات المخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان:" الحماية من المضار"، والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة، فقد أخذ المشرع بنظام دراسة التأثير، والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحاية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. كما فرض المشرع جزاءات على مخالفة القواعد والإجراءات المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة (1).

وفي ظل هذا القانون، وتطبيقا له، صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة (2).

حيث عرف المادة الثانية من هذا المرسوم نظام دراسة التأثير بأنه: "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

وبالرجوع إلى هذا المرسوم نجده أبرز ما يجب أن تتضمنه دراسة التأثير على البيئة وحدد وكيفية إجراءات طلبها وإستصدارها، كما إشترط قبل منح الترخيص بالنشاط ضرورة إحضار وثيقة مدى التأثير في البيئة أو موجز التأثير في البيئة، حسب الحالة.

^{1 -} نصت المادة 132 من قانون البيئة لسنة 1983 على أنه: "يعاقب كل من باشر إنجاز إستصلاح أو منشأة ما خرقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون، بغرامة من 2000 د.ج إلى 20.000 د.ج، ويمكن للقاضى المختص، في حالة ضرر خطير على البيئة، أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتى بإعادة المكان إلى حاله الأصلى".

كما نصت المادة 133 من نفس القانون: "يعاقب كل من باشر إنجاز إستصلاح أو منشأة ما، بعد رفض الترخيص له المنصوص عليه في المادة 131 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط. وفي حالة العود تضاعف العقوبة و الغرامة.

ويأمر القاضي بتوقيف الأشغال أو بإعادة المكان إلى حاله الأصلي.

^{2 -} ينظر المرسوم رقم 90-78 الممضى في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة (الملغى سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77-145). الجريدة الرسمية العدد 10 ، مؤرخة في 07 مارس 1990 ، ص 362. مع العلم أن هذا النص صدر في إطار القانون رقم 83-03 الممضى في 5 فبراير 1983 المتعلق بحاية البيئة (الملغى).

وزيادة على ذلك، سبق وأن أشارت المادتان 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير ⁽¹⁾ لإلزام أصحاب المباني عند تشييدها بمراعاة قواعد حماية البيئة وذلك بإجراء دراسات تقنية على المشاريع المراد إنجازها.

وتستهدف دراسة أثر التهيئة العمرانية تحليل آثار المشاريع و/ أو أعمال التهيئة العمرانية أو الخاصة التي يمكن بسبب، أهمية أبعادها، أن تغيير أشكال التنظيم الاقتصادي والحضري، وشغل المجال، أو تلحق ضررا بالصحة العمومية، والزراعة، وحماية الطبيعة، والمحافظة على الأماكن والمعالم، سواء آكان ذلك بصورة مباشرة و/ أو غير مباشرة.

غير أن القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 ما لبث أن ألغي بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق حاية البيئة في إطار التنمية المستدامة (²⁾ ، والذي تناول في الفصل الحامس منه بدوره المنشآت المصنفة، كما تضمن هو الآخر مبدأ إلزامية دراسة التقييم البيئي المسبق للمشاريع المنجزة أو المراد إنجازها.

حيث ألزم المستثمرين في شتى المجالات بالخضوع للإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير على البيئة لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى، التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

وتطبيقا لقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2003 صدر نصان تنظيميان في مجال دراسات التأثير على البئة هما:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ⁽³⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 70-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادفة على دراسة التأثير على البيئة ⁽⁴⁾.

كما أخضع القانون رقم 10-11 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (5)، شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

53

_

^{1 -} المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الممضى في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 26 ، مؤرخة في 01 يونيو 1991 ، ص 953.

^{2 -} الجريدة الرسمية العدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003 ، ص 06.

^{3 -} الجريدة الرسمية العدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 ، ص 92.

^{4 -} الجريدة الرسمية العدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 ، ص 94.

^{5 -} الجريدة الرسمية العدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 09.

حيث نصت المادة 41 من هذا القانون على ما يلي: "تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وفى حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو فى إطار حق الإنتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة".

وفي نفس المنحى نصت المادة 42 من القانون رقم 10-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على ضرورة خضوع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بنهيئة الإقليم إلى دراسة مسبقة بشأن التأثيرات على البيئة (1) على ما يلي: "تكون الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات بهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل مشروع".

وفي نفس الإطار أوجبت المادة 20 من القانون رقم 20-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه (2) على المستغلين للسواحل والمالكين لرخص استخراج مواد البلاط وملحقاته، لدراسة التأثير، إذ نصت على ما يلي:"...تخضع رخص إستخراج المواد، لاسيما مواد البلاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ... " ومن خلال إستعراض هذا الكم الهائل من النصوص القانونية يظهر مدى العناية التي أولاها مشرعنا لحماية البيئة، بصورة وقائية وقبيلة، ويفهم منها أن تشجيع ودعم الدولة للمشاريع الإستثمارية والصناعية والتنموية لم يكن أبدا على حساب حاية البيئة، التي كانت وستبقى هي الأخرى من أولويات المشرع.

ثانيا - المشاريع المعنية بدراسة وموجز دراسة التأثير على البيئة: وتقتضي الدراسة التقنية بيان الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تتطلب تحديد الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجز عنها من عواقب، وذلك تحت مسؤولية صاحب المنشأة.

وتبين هذه الدراسة، لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة مشتملات وتنظيم وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة أي آثار حادث محتمل.

وتشتمل الدراسات والوثائق المذكورة في هذه المادة جميع المنشآت أو الأجمزة التي يشغلها أو يزمع تشغيلها صاحب الطلب، والتي بقربها أو إرتباطها بالمنشآت الخاضعة للرخصة، من شأنها أن تغير من الأخطار أو المساوئ.

2 - الجريدة الرسمية العدد 10 ، مؤرخة في 12 فبراير 2002 ، ص 24.

^{1 -} الجريدة الرسمية العدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 18.

ومثل هذه الدراسات تمكن التقييم البيئي للمشروع من تحديد الآثار السلبية الممكنة لأنشطة المشروع وضبط التدابير الوقائية التي من شأنها التخفيف والحد من الآثار السلبية.

ومن خلال هذه الدراسة المسبقة يمكن تلخيص الآثار السلبية المحتملة لأي مشروع مماكان ميدانه، المهم أن يكون ضمن المجالات المحددة من طرف المشرع.

وقد إرتبطت دراسات التأثير على البيئة أساسا بانجاز إستغلال المنشآت المصنفة (1)، وهي تعتبر كقيد إداري مسبق على إستغلال بعض المصانع الخطرة والمضرة بالصحة والبيئة. وتكرس هذا الارتباط بين رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، من جمة، وحماية الأمن الصناعي وتحقيق السلامة من جمة ثانية، بعدة نصوص قانونية (2). وهي في مجلمها تحمى البيئة قبليا أو بعديا.

وفي هذا المقام لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون النطرق إلى مبدأ الحيطة le principe de) (le principe de في هذا المقام لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون النطرة البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

وتحسيدا لهذا المبدأ، نصت المادة 15 من هذا القانون: "تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدارسة التأثير أو وتحسيدا لهذا المبدأ، نصت المادة 15 من هذا القانون: "تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعال الفنية الأخرى، وكل الأعال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيا على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة". وكقاعدة عامة يتوجب على كل من يقوم بعمليات إنجاز مشروع صناعي أو إنتاجي إجراء الدراسات القبلية الخاصة بالتأثير على البيئة في المناطق المحمية، فضلا عن تأثير النشاط الصناعي غير المدروس في المناطق العمرانية على صحة المواطنين، مما يستوجب إنجاز تقييم التأثير على البيئة، كما حددها المرسوم التنفيذي 07- المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت الصناعية لا تؤثر على البيئة فحسب، بل يمتد أثرها أيضا على الصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية، بفعل مخاطر الطاقة والاشعاعات والمواد الكيمياوية المنبعثة، وهي تعد من جملة

^{1 -} ينظر المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الممضى في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها. الجريدة الرسمية العدد 82 ، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، ص 03.

وبدوره ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-198 الممضى في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الجريدة الرسمية العدد 37 ، مؤرخة في 4 يونيو 2006 ، ص 03.

^{2 -} في فرنسا صدر القانون رقم 92-646 الممضى في 13 يوليو 1992 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حاية البيئة في فرنسا هو القانون الذي صدر سنة 1995 والمسمى بقانون (بارني) نسبة إلى وزير البيئة آنذاك (MICHEL BARNIER). وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، ومن الأخطار الطبيعية، كما ألزم أصحاب المشاريع بدراسات مسبقة لمدى تأثير مشاريعهم المنجزة على البيئة.

المخاطر الكبرى الإستثنائية، ولذا يلزمها القانون، زيادة على ما سبق بوجوب الخضوع لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها (1).

كما يلزم لاحقا مستغلى المنشآت الصناعية، علاوة على ذلك، بإعداد مخططات داخلية للتدخل، عند حدوث الخطر والاجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما ⁽²⁾.

والهدف من هذه الدراسة التقنية الوقائية والإحتياطية يتمثل في تجنب أضرار الانفجارات وانبعاث الغازات وانتشار الحرائق، وتوقى مخاطر نقل المواد الكيمياوية والطاقوية الخطرة والمشعة، وهي على كل مخاطر صناعية وطاقوية بفعل الإنسان، وليست مخاطر طبيعية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام طاقات متجددة (3). وعليه يعد توقي المخاطر المناخية والصناعية والتكنولوجية من قبيل المخاطر الكبرى التي لا تقل أثرا عن

كما أن القانون يمنع البناء والتهيئة والتعمير هو الآخر منعا باتا بسبب الخطر الكبير الذي قد يترتب على إستغلال المنشآت الصناعية، لاسيما في المناطق ذات الخطورة مثل المناطق ذات التصدع الزلزالي، أو ذات الخطر البيولوجي أو المعرضة للفيضان أو القريبة من مساحات الحماية في المناطق الصناعية أو القريبة من قنوات الكهرباء والغاز والمحروقات ⁽⁵⁾.

ثالثا - مجال تطبيق دراسة وموجز دراسة التأثير على البيئة: بالرجوع إلى المادة 15 وما بعدها من القانون رقم 10/03 نجدها تلزم أصحاب المشاريع الصناعية والعقارية والتنموية، التي من شأنها المساس بالبيئة، عاجلا أو آجلاً، إتخاذ الاحتياطات القبلية، وذلك من خلال إعداد دراسة تقنية تتمحور حول الآثار المحتملة للمشروع على البيئة والصحة، على المدى القريب أو البعيد، وكذا التدابير الوقائية لأي خطر محتمل أو التدابير الاصلاحية عند حدوث الضرر البيئي.

1 - ينظر المادة 60 من القانون رقم 04-20 الممضى في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية العدد 84 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004 ، ص 13.

3 - في مجال النصوص التشريعية المتعلقة بالطاقة: ينظر القانون رقم 99-09 الممضى في 28 يوليو 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة الجريدة الرسمية العدد 51 ، مؤرخة في 02 أوت 2000 ، ص 04.وكذا القانون رقم 04-09 الممضى في 14 أوت 2004 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في لإطار التنمية المستدامة.الجريدة الرسمية العدد 52 ، مؤرخة في 18 أوت 2004 ، ص 09.

^{2 -} ينظر المادة 62 من القانون رقم 04-20 الممضى في 25 ديسمبر 2004 .

^{4 -} حددت المادة 10 من القانون رقم 04-20 الممضى في 25 ديسمبر 2004 عشرة مخاطر كبرى وهي: الزلازل والأخطار الجيولويجة ، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوى أو الأرضى أو البحرى أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

^{5 -} ينظر المادة 19 من القانون رقم 04-20 الممضى في 25 ديسمبر 2004 .

وطبقا للمادة 70 من نفس القانون فتعتبر مخالفة هذه الأحكام جريمة تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، والغرامة من 300.000 د.ج إلى 600.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ودراسة التأثير على البيئة أو موجز دراسة التأثير على البيئة، حسب الحالة، إجراء يخضع له لزوما، وبصفة قبلية، كل مشروع تنموي وكل أشغال إنجاز الهياكل والمنشآت الثابتة، وكل عمل يتعلق إنشاء أو تنفيذ برامج البناء والتهيئة، والتي من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة. وهذا يعني أن تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة مشروط بتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، حسب الحالة.

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو المخاصة المقامة مؤقتا أو دامًا، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قامّة المنشآت المصنفة، إلى إنجاز دراسة التأثير (1).

وقد ميز المشرع في قانون حماية البيئة بين الدراسة التقنية المفصلة للتأثير على البيئة، وبين موجز الدراسة الحاصة بالتأثير على البيئة، ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقع إنجازها ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فهوجز التأثير على البيئة أقل صرامة من الدراسة المفصلة للتأثير على البيئة، ويترتب على ذلك نتيجة في إختلاف الجهة المانحة للترخيص، وهو ما سيأتي بيانه.

ويمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

- المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

- المعيار الثاني: يقوم على أساس النظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الأثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون حياية البيئة رقم 03-10 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته، فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعيال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

وقد أحال القانون كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم. وهو ما صدر لاحقا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة ⁽²⁾.

وما يلاحظ في هذا الصدد من خلال المرسوم التنفيذي 07-145 ، أن المشرع حدد بصفة حصرية قائمة المشاريع التي تتطلب دراسات التأثير على البيئة كما هو واضح في الملحق، إلا أنه فرق بين نوعين من المشاريع: أولها: مشاريع تخضع لدراسة معمقة لتحديد مدى التأثير على البيئة محددة من خلال الملحق الأول. وثانيها: مشاريع تخضع لدراسة موجزة لمدى التأثير على البيئة محددة من خلال الملحق الثاني.

2 - اللافت للانتباه أن الآجال الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 10-83 قد إنتهى بمرور سنتين، تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 10/03 ، ومع ذلك لم يصدر هذا النص التنظيمي إلا في سنة 2007 ، في حينه أنه من المفترض أن يصدر سنة 2005.

^{1 -} ينظر المادة 73 من قانون 03-10 المتعلق بحاية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وترجع هذه التفرقة في نظرنا إلى أهمية المشروع وحجمه ومدى خطورته وتأثيره على البيئة.

وزيادة على ما جاء الملحقين فقد أخضع المشرع لهذا الإجراء أيضا المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي حدد قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وبالمقارنة مع المرسوم السابق رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 ، الذي صدر في ظل القانون السابق للبيئة لسنة 1983 ، فقد إعتمد المشرع معيارين لتحديد مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة:

- معيار سلبي: حيث نص عليه في المادة الثالثة من المرسوم، بحيث إستبعد جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشأت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم من إجراء دراسة التأثير على البيئة وأخضعها لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها.

- معيار إيجابي: وقد تبناه من خلال نص المادة الثانية من المرسوم، إذ أخضع لهذا الإجراء كل الأشغال وأعمال تهيئة المنشآت الكبرى، باستثناء تلك التي جاء ذكرها في ملحق المرسوم، والتي يمكن أن تسبب لأهميتها ضررا، مباشراً أو غير مباشر بالبيئة الطبيعية أو بالبيئة البشرية.

ويبدو أن "المشرع الجزائري" من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثراً بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق علية المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير، أو ما تسمى بالقائمة الكيابية (1).

ونحن نؤيد توجه المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية)، حيث تكمن أهميته القانونية عند حدوث نزاع ما، فالقاضي لا يمكن أن يقدر مدى إعتبار المشروع خطراً وضاراً بالبيئة، إلا من خلال قائمة إرشادية، تعد بمثابة مرجع بالنسبة له.

على أنه ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 فضل المشرع تبني معيار واحد، وهو المعيار الإيجابي، من خلال نص المادة 03 من هذا المرسوم، بحيث فضل تحديد المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير في الملحق بدل تحديد المشاريع غير الخاضعة، وفرق النص بين نوعين من المشاريع:

النوع الأول: يتضمن مشاريع تتطلب دراسات تقنية معمقة:

حيث ألزم المشرع في بعض المشاريع بضرورة إجراء دراسات تقنية مفصلة لمدى التأثير على البيئة، وذلك في 29 مشروعاً. كما هي محددة في الملحق الأول. وهي قائمة تخص المشاريع الصناعية والإنتاجية الضخمة التي قد تؤثر على البيئة تأثيرا مباشرا أو غير مباشر.

58

_

^{1 -} ينظر القاضي حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج من المعهد العالي للقضاء ، الجزائر ، الدفعة الرابعة عشر، سنة 2006.

ومثالها إنجاز الموانئ والمطارات والملاعب الرياضية والمركبات الفندقية الكبيرة ومشاريع بناء السدود ومشاريع والكهرباء والغاز وغيرها من المنشآت الضخمة، أياكان مجال إستعمالها وطريقة إنجازها.

من بين المشاريع التي نضمها المشرع بنصوص خاصة نجد المشاريع والمنشآت المتعلقة بالتنقيب عن المحروقات والمواد الطاقوية، وكذا المشاريع والمنشآت المتعلقة بالمناجم والتنقيب عن المواد المعدنية.

أ- النشاطات المحددة في قانون المحروقات: نظرا لأهمية المشاريع الخاصة بقطاع المحروقات وآثارها المحتملة على البيئة فإن المشرع إعتبرها من قبيل المشاريع المعنية باجبارية دراسات التأثير على البيئة.

ويشمل الإلتزام كل المؤسسات الصناعية المكلفة، بموجب قرار أو عقد أو إتفاق أو إتفاقية إستثار بالتنقيب عن المحروقات والمواد الطاقوية. ويسري الأمر على الشركات الوطنية مثل مؤسسة سوناطراك أو مؤسسات المجنبية أو مؤسسات مختلطة.

ونذكر من ضمنها مثلا دراسة لتحديد تأثير إستغلال الغاز الصخري على البيئة كبديل للبترول، حيث أطلقت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة دراسة في هذا المجال عن طريق مخابر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، زيادة على مخابر دولية متخصصة من أجل تقديم نتائج تقنية حول مدى تأثير إستغلاله على المياه الجوفية ومدى خطورته على الصحة والبيئة والمحيط بصفة عامة. ولعل هذا ما يفسر تنظيمها بموجب نص خاص (1) مع الإشارة للانتقادات الكبيرة التي صاحبت عملية إستغلال الغاز الصخري، بحجة أنه مشروع مضر بالصحة ويس بالبيئة (2).

ب- النشاطات المحددة في قانون المناجم: حيث عرفت المادة 2 مطة 5 من القانون رقم 14-05 الممضي في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم لسنة 2014 دراسة التأثير على البيئة بما يلي ⁽³⁾: "دراسة التأثير على

1 - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 08-312 الممضى في 05 أكتوبر 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات. الجريدة الرسمية العدد 58 ، مؤرخة في 08 أكتوبر 2008 ، ص 4.

^{2 -} إن الوزير الأول وفي رده على تساؤلات وإنشغالات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بخصوص مخطط عمل الحكومة، أكد على أن قانون المحروقات يتضمن كل الاحتياطات اللازمة حول المحافظة على البيئة والمحيط، ورغم إعترافه باستعمال تقنيات خاصة ومواد كياوية (غير محظورة) لاستخراج الغاز الصخري، إلا أنه حرص على التأكيد أن هذه المواد، وبناء على تقارير خبراء مختصين، ليست ضارة بالوجه الذي يتصوره البعض، مؤكدا بالمناسبة على أن إستغلال هذه المحروقات سيكون على المدى البعيد.

^{3 -} الجريدة الرسمية العدد 18 ، مؤرخة في 30 مارس 2014 ، ص 03.

أما المادة 24 من القانون رقم 10-10 الممضي في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم السابق فكانت أكثر دفة، وعرفت دراسة التأثير على البيئة بأنها: "تحليل آثار إستغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة، بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الإستكشاف أو الاستغلال". الجريدة الرسمية العدد 35 ، مؤرخة في 4 يوليو 2001 ، ص 03.

البيئة: وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

فقد نصت المادة 126 من قانون المناجم أنه: "يجب على كل طالب ترخيص إستغلال منجم أو إستغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل واعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية".

وتخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة، طبقا للتنظيم الساري المفعول".

كما نصت المادة 127 من نفس القانون: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة، علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحاية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجوانب الآتية:

الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الأمكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمة الموافق عليه، لاسبها من ناحية الانشغالات المتعلقة بحاية البيئة،

1 - الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال،

2 - توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن إستقرار وتوازن الوسط الطبيعي،

3 - تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده،

وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين وإحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

تنجز دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة، تعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة.

ويتعين على كل طالب ترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص عملية اللم والجمع و/ أو الجنى للمواد المعدنية من نظام المقالع، أن يرفق طلبه".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المناجم الجديد، وإلى جانب التقرير الفني المتضمن دراسة التأثير في البيئة، نص في المادة الثانية على وثيقة أخرى تسمى (مخطط تسيير البيئة)، وهي وثيقة إدارية وتقنية يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة بحاية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما نص نفس القانون أيضا على وثيقة أخرى تسمى (مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية)، وهي دراسة تقنية تعد من طرف الشخص طالب ترخيص إستغلال منجم أو ترخيص إستغلال مقلع، ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة. ويتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص إستغلال منجم أو ترخيص إستغلال مقلع القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الإستغلال وبعد إنتهاء الترخيص المنجمي.

وقد ألزم المشرع المستثمرين في القطاع المنجمي بضرورة إعداد دراسات تقنية تأخذ بعين الإعتبار مقتضيات حاية البيئة (المادة 20). حيث أن رخصة إستغلال المناجم تخضع لموافقة الهيئات المكلفة بحاية البيئة، زيادة على الهيئات المختصة (المادة 105).

كما ألزم أيضا صاحب الترخيص المنجمي أن يقوم بتنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة أو تقليل و/ أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن إستغلاله (المادة 50).

ويمكن لسلطة الضبط أن تعلق رخصة إستغلال النشاط المنجمي عند عدم مراعاة قواعد حماية البيئة (المادة 83). 83 والمادة 125).

النوع الثاني: يتضمن مشاريع تتطلب دراسات تقنية موجزة:

حيث لم يتطلب المشرع دراسات مفصلة، وذلك يعود ذلك لعدم تأثيرها المباشر على البيئة أو محدودية التأثير، وتضمن النص ملحقا

أشار إلى 14 مشروعا، كما هي محددة في الملحق الثاني. ومثالها إنجاز حظائر السيارات والمقابر والمراكز الثقافية ومساحات التخييم وغيرها من البنايات الصغيرة.

وجدير بالذكر أن المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها، تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تخضّع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير، ولا موجز التأثير، لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

ويرجع هذا القيد المسبق لاستغلال المنشآت لتأثيرها الخطير على البيئة وعلى الصحة الانسانية والحيوانية والنباتية، ومضار التلوث التي تحدثها عند الاستغلال، لاسيما منها المنشآت الكيمياوية.

وجدير الإشارة إلى أن الدراسات المطلوبة تنجز على نفقة صاحب المشروع، ومن الضروري أن تعد من قبل مكاتب دراسات مختصة أو من طرف خبراء معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بحاية البيئة.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية للموافقة على دراسة التأثير على البيئة

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة طفرة في تشييد مشاريع تنموية، وشهدت إنجاز مشاريع صناعية وانتاجية محمة في عدة ميادين، خاصة في المجال الكيمياوية والطبية والصيدلانية، وفي المجالات الصناعية الكهرومنزلية والطاقوية.

وللحد من التأثيرات السلبية وتحسين الآثار الإيجابية لهذه المشاريع على البيئة فإن الحكومة تشددت بخصوص إجراء الدراسات القبلية الخاصة بالتأثير على البيئة، وذلك بالنظر إلى أن إنجاز المنشآت الصناعية لا تؤثر على البيئة فحسب، بل أيضا تمس بالصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية، بفعل مخاطر الطاقة والاشعاعات والمواد

الكيمياوية المنبعثة منها، وهي تعد من جملة المخاطر الكبرى الإستثنائية، ولأجل ذلك يلزم القانون، زيادة على ما سبق، بوجوب الخضوع لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها (1).

وتتخذ هذه الدراسات التقنية طابعا وقائيا وإحتياطيا يتمثل في تجنب أضرار الانفجارات وإنبعاث الغاز والحريق، وتوقي مخاطر نقل المواد الطاقوية الخطرة والمشعة، وهي على كل مخاطر صناعية وطاقوية تحدث بفعل الإنسان، وليست مخاطر طبيعية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام طاقات متجددة وتقنيات خاصة في الإنتاج (2).

وقد حدد المشرع الجهات التي يقم لها ملف الترخيص وبين الإجراءات المتعلقة بالحصول على رخص الاستغلال، وهو ما سنبيه.

أولا- الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الترخيص: سبق وأن رأينا أن المشرع ميز بين نوعين من المشاريع، بعضها يتطلب موجز دراسة فقط. والترخيص بهذه المشاريع، بعضها يتطلب موافقة الوالي المختص، وقد يكون من قبل الوزير الوصى في بعض الحالات.

وفي حالات أخرى قد يكون منح الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما إذا كانت المنشآت لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير (3) كما أن المنشآت التابعة للدفاع الوطني تخضع إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني (4).

وبوجه عام فإن المشاريع المصنفة يقدم الطلب إلى الوالي في ثلاث (3) نسخ، والذي يمكن أن يحول إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل إتخاذ القرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

ويقوم الوالي بإجراءات إشهار وإعلان الدراسة للجمهور في الأماكن العمومية، وكذا في الجرائد اليومية، بقصد تمكين الغير من تقديم ملاحظاته بشأن المشروع المراد غنجازه ، ومدى ملائمته أم لا.

ويمكن لكل شخص أن يقدم ملاحظاته، سوّاء كان شخصا طبيعيا كخبير عقاري مثلا أو شخصيا معنويا كمكتب دراسات أو جمعية مدنية محتمة بأنظمة حاية البيئة.

على أن سلطة القرار النهائي للفصل في قبول دراسة التأثير في البيئة تبقى من إختصاص وزير البيئة، الذي يمكن له أن يقرر قبولها أو رفضها، حسب الحالة.

_

^{1 -} ينظر المادة 60 من القانون رقم 04-20 الممضى في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.كما ألزم هذا القانون مستغلي المنشآت الصناعية، علاوة على ذلك بإعداد مخططات داخلية للتدخل، عند حدوث الخطر والاجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما

^{2 -} في مجال النصوص التشريعية المتعلقة بالطاقة: ينظّر القانون رقم 99-00 الممضى في 28 يوليو 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة. الجريدة الرسمية العدد 51 ، مؤرخة في 02 أوت 2000 ، ص 04.والقانون رقم 04-09 الممضى في 14 أوت 2004 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في لإطار التنمية المستدامة.الجريدة الرسمية العدد 52 ، مؤرخة في 18 أوت 2004 ، ص 09.

^{3 -} ينظر المادة 19 فقرة 02 من القانون رقم 10/03.

^{4 -} ينظر المادة 20 من القانون رقم 10/03.

وفيما يتعلق بالمؤسسات غير المصنفة: وهي المؤسسات التي لم يتم إدراجما ضمن المادة 23 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحاية البيئة والتنمية المستدامة، يث نصت المادة 47 من هذا القانون على أنه: "طبقا للمادتين 45 و 46 يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة بما يلى:

- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقاً للمادة 45 بناء العارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

أما المادة 45 من نفس القانون فنصت: "تخضع عمليات بناء وإستغلال وإستعال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية، إلى مقتضيات حاية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه".

ويعني ذلك أن المؤسسات غير المصنفة تخضع لنفس الشروط والإجراءات للحصول على رخصة الإستغلال. ثانيا - محتوى دراسات التأثير على البيئة: يجب أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة الابعاد والآثار المتوقعة على المحيط بصفة إجالية، خاصة منها الثروات الطبيعية والفلاحية والغابية والسياحية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة، وكذا الأسباب التي من أجلها تم إعتاد المشروع المضرة بالبيئة، وبيان التدابير الوقائية والعلاجية التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عوائق المشروع المضرة بالبيئة.

حيث نصت المادة 16 من قانون حماية البيئة: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة. - عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية
 - عرض عن آثار اللشاط المزمع الفيام به على البراث الثقافي، ولذا نائيرانه على الطروف الاجتماعية الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة. كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ثالثا- إجراءات تقديم دراسات التأثير على البيئة أو موجز الدراسة: الغاية من دراسة التأثير على البيئة أن تتضمن تقريرا فنيا يحدد من خلاله الأبعاد والآثار المتوقعة على المحيط بصفة إجالية، خاصة منها الثروات الطبيعية والفلاحية والغابية والسياحية التي تمسها الأشغال وأعال التهيئة، وكذا الأسباب التي من أجلها تم إعتاد المشروع المضرة بالبيئة، وبيان التدابير الوقائية والعلاجية التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عوائق المشروع المضرة بالبيئة.

وقد نصت المادة 16 من قانون حماية البيئة: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة، وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة. وتم لباقي الإجراءات الإدارية المتطلبة نصت المادة 21 من قانون حماية البيئة أنه يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية. ولا تتح هذه الرخصة إلا بعد إستيفاء الاجراءات المذكورة.

وتبعاً لهذا القانون صدر النص التنظيمي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (النص الجديد)، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

ومن الناحية التطبيقية يعتبر هذا النص ملزما لكل من يرغب في إنجاز المشاريع الإستثمارية بضرورة إعداد دراسة الوقع البيئي.

كما حدد هُذا التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،
 - محتوى موجز التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فإن محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة ينبغي أن يتجسد في تقرير فني مكتوب يعده شخص مختص أو تتولاه هيئة معتمدة، ويتضمن مجموعة من المسائل الجوهرية، وعلى الأخص منها:

- تقديم صاحب المشروع وخبرته المحتملة،
 - تقرير مكتب الدراسات،
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع،
- تقييم أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله،
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة...

ويقوم صاحب المشروع، بعد إعداده لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، حسب طبيعة المشروع، بإيداع ملفه إلى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ.

وبعد إيداع الملف لديه يقوم الوالي بإصدار قرار يعلن فيه فتح تحقيق عمومي، وهذا بغرض ضمان مشاركة جماهيرية وجمعوية واسعة وفعالة لإبداء لآرائهم في المشروع المزمع إنجازه.

ولهذا الغرض أوجب المشرع ضان نشر واسع لهذا القرار في يوميتين وطنيتين، مع تحديد مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا من تاريخ التعليق، على مستوى مقر الولاية ومقر البلديات المعنية.

كما يتم تعيين الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاتهم فيها (1).

وبناء عليه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، إبداء رأيه في المشروع وفي الأشغال وأعال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وبيان آثاره المتوقعة على البيئة، لاسيما من جانب الحبراء والمهندسين وجمعيات حاية البيئة...

كما أن الوالي، وفي إطار التحقيق العمومي، يعين محافظا أو مندوبا محققا يسهر على إحترام عملية تعليق ونشر القرار، وكذا إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة. وعند إكتال محمته في التحقيق فإن المحافظ أو المندوب المحقق يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته بشأن تأثيرات المشروع على البيئة، ويتولى إرساله إلى الوالي المحتص.

كما يتم إبلاغ صاحب المشروع، لتمكينه من تقديم مذكرة جوابية في أجل معقول، وليرد عن كل الإستفسارات والتساؤلات التقنية التي تم تسجيلها من قبل الجمهور أو الجمعيات أو من طرف المحافظ المحقق طيلة فترة التحقيق أو يقدم برنامج لتدابير أو تعهدات معينة يتم إتخاذها في المستقبل (2).

ويلاحظ أن قرار فتح التحقيق العمومي يعتبر إجراء تمهيديا، يسبق صدور قرار تنفيذي، حيث لا يمكن أن يسبق أو مركز صاحب المشروع. وعليه فإنه لا يمكن الطعن في هذا القرار أمام القضاء، إلا في حالة عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 145/07، والتي سبق الإشارة إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف هذه الدراسات التقنية القبلية تكون على عاتق أصحاب المشاريع، وتنجز عادة من قبل مكاتب خبرة أو مكاتب دراسات متخصصة في هذا المجال.

رابعا- إجراءات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة: في البداية يجب أن نميز بين دراسة التأثير على البيئة، وموجز التأثير على البيئة:

وهي نفس الإجراءات التي سبق وأن حددها المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة (الملغى).

^{1 -} ينظر المادة 7 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 07-145 الممضى في 19 ماي 2007.

^{2 -} ينظر المادة 10 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 07-145 الممضى في 19 ماي 2007.

أ- بالنسبة للمراسة المفصلة للتأثير على البيئة: فإنه بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف المتضمن الدراسة وآراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي، ومحضر المحافظ، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، إلى الوزير المكلف بالبيئة.

ويقوم هذا الأخير بفحص الملف في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ويقرر من ثم قبوله أو رفضه بقرار مسبب.

ب- بالنسبة لموجز دراسة التأثير على البيئة: فإن الملف يرسل إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا لفحصه في خلال نفس المدة، والوالى يقرر قبوله أو رفضه بقرار مسبب أيضا.

وفي كلتا الحالتين، سواء تعلق الأمر بدراسة كاملة للتأثير على البيئة أو بموجز دراسة التأثير على البيئة، فإن الوالي المختص إقليميا هو الذي يقوم بتبليغ مقرر القبول أو الرفض إلى صاحب المشروع.

ويبقى للمعني صاحب المشروع المقترح الحق عند حالة الرفض في أن يتقدم بطعن أو تظلم إداري للوزير المكلف بالبيئة، مع الملاحظة أن المرسوم التنفيذي لم يحدد المدة التي يجب فيها تقديم هذا الطعن، مما يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد.

كما يكون لصاحب المشروع الحق في أن يطعن قضائيا في قرار الرفض باعتباره قرار إداري، وفقا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن المحكمة الإدارية هي الجهة حينئذ المختصة بالنظر الطعن في قرار الرفض، مادام صادرا من الوالي، إلا انه قد يكون مجلس الدولة أيضا مختصا إذا تتعلق بقرار مركزي صادر عن وزير البيئة.

وفي الأخير يبقى على المصالح المكلفة بالبيئة مراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محلا لدراسة أو موجز التأثير على البيئة.

الخاتمة:

إن نمو النشاط البشري وتطوه أدى إلى بعض الإختلال في التوازن البيئي شمل إستنزاف بعض الموارد الطبيعية وتغير في مكونات الغلاف الجوي وفي المحيط البحري، مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية، ولذا كان من المتعين الإرتقاء بحاية البيئة وضرورة المحافظة على عناصرها من أي دون تدهور أو إستنزاف، لتظل دوما قادرة على إعالة الحياة.

وإن الدعوة إلى حاية البيئة ليست ترفا، بل هي واجب وطني إنساني، لصلتها المباشرة بحياة الإنسان واقتصاده وتقدمه وبقائه، وأي مشروع لا يجب أن ينظر من جوانبه الاقتصادية والتجارية، بل ينبغي أن تكون تكاليف حاية البيئة جزء لا يتجزأ من تكاليف الإنتاج.

وإن دراسات التأثير على البيئة تعتبر من الأهمية بمكان بالنسبة لحماية البيئة، وهي دراسات تقنية تكتسي أهمية عالية بالنسبة للشركات المستثمرة والدولة على حد سواء، إذ تمكنها، وفي وقت مبكر من التنبؤ بالمخاطر، وتجنب الآثار السلبية المحتملة عند قيام المشروع، إذ أن وجود فئة من الخبراء في هذا المجال يسهل

المهمة أمام الشركات العملاقة، وحتى الصغيرة منها، من تكبد خسائر هائلة من جراء الإنشاء والتأسيس بدون مرجعية في دراسة التقييم الأثر البيئي للمشروع.

وتكمن أهمية مثل هذه الدراسات في أنها وسيلة تقنية للتأكد من صلاحية المشروع المقترح لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المستثمر، بما يتواءم مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وأنها آلية تبين عدم تأثير المشروع المراد إنجازه على البيئة والمحيط، كما أنها تمكن الدولة والمستثمر، على حد سواء، من أخذ الاحتياطات التقنية اللازمة للتصدي إلى أي خطر محتمل أو ضرر متوقع.

ولا ريب أن تحقيق أهداف الدراسة البيئية يتطلب تظافر جمود مصالح متعددة، ويقتضي تجميع العديد من البيانات والمعلومات وتحليلها للوصول لتلك الأهداف.

وهناك بدائل أساسية لدراسة الجدوى البيئية، حيث جرت العادة أن تخصص الدوائر الرسمية والشركات الكبيرة نماذج لدراسات تقنية إرشادية، وعادة ما تقوم وزارة البيئة بصياغة نماذج لدراسات الجدوى البيئية لمشاريع مماثلة، ومن جمحة أخرى قد تقوم بدراسة الجدوى مراكز أو مكاتب خبرة متخصصة في مجالات البيئة. حيث تلعب خبرة القائمين بالدراسة دورا أساسيا في تحديد نوعية البيانات، إذ أنه في الواقع لا يوجد نظام محدد لنوعية البيانات الواجب تجميعها، سواء في المشروعات الإنتاجية أو الخدمية.

ونرى أن العبرة ليست في تجميع أكبر قدر من البيانات المتاحة، بل في تحديد البيانات المطلوبة واللازمة وكيفية استغلالها تقنيا، والتي ينتج عن تحليلها تحقيق أهداف الدراسة، وبالتالي تحديد مصدر البيانات ونوعيتها.

وما يلحظ من الناحية الميدانية هو إفتقار الكثير من المؤسسات ورجال الأعال على المعلومات الكافية والمعطيات الفنية التي تتطلبها دراسة الجدوى البيئية. وفي كثير من الأحيان يصعب التنبؤ بالمتغيرات الطارئة لأمور خارجة عن إرادة من يقوم بهذه الدراسة التقنية، وبضاف إلى ذلك قلة كفاءة ومحارة القائمين على الدراسات الفنية في مجال التأثير على البيئة، ما يحتم على بعض المستثمرين الاستنجاد بخبراء أجانب ومراكز خبرة دولية، وهذا يستدعي صرف تكاليف إضافية للمشروع قد تكون على حساب أسعار المواد الانتاجية والحدماتية.